الفرع بالاحتمال ايضا على مثال استصحاب الحال ولا يلزم عليه ان الاقتدا
بالرسول واجب مع قيام الاختصاص في بعض الامور لان الاقتدا بالنبي
انما صار واجبا لكونه رسولا واماما صادقا وهذا لا شبهة فيه فلم
يسقط العمل بما دخل من الاحتمال في نفس المحل فاما ههنا فان النصوص
نوعان معلول وغير معلول فيصير الاحتمال واقعا في نفس الحجة ولان
الشرع ابتلانا بالوقوف مرة وبالاستنباط اخرى كان ذلك اصلا فلما
اعتدلا لم يستقم الاكتفا باحد الاصلين فاما الرسول فانما بعث
للاقتدا لا معارض لذلك فلم يبطل بالاحتمال ومثال هذا الاصل قولنا
في الذهب والفضة ان حكم النص في ذلك معلول فلا نسمع منا الاستدلال
بالاصل وهو ان التعليل اصل في النصوص بل لا بد من اقامة الدلالة على ان
هذا النص بعينه معلول ودلالة ذلك ان هذا النص يتضمن حكم التعيين
بقوله عليه السلم يدا بيد وذلك من باب الربوا ايضا الا يرى ان تعيين احد
البدلين شرط جواز كل بيع احترازا عن الدين بالدين وتعيين الاخر واجب
طلبا للتسوية بينهما احترازا عن شبهة الفضل الذي هو ربوا وقد قال
النبي عليه السلم انما الربوا في النسيئة وقد وجدنا هذا الحكم متعديا عنه
حتى قال الشافعي في بيع الطعام بالطعام ان التقابض شرط وقلنا جميعا
فيمن اشترى حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا ثم افترقا انه باطل
وان كان موصوفا لما قلنا ووجب تعيين راس المال في السلم بالاجماع واذا
ثبت التعدي في ذلك ثبت انه معلول فلا تعدي بلا تعليل بالاجماع وقد صح

التعدي

التعدي ولم يكن التسمية مانعة واذا ثبت فيه ثبت في مسئلتنا لانه هو بعينه بل ربوا
الفضل اثبت منه وقال الشافعي ان تحريم الخمر معلول فلا بد من اقامة الدلالة
عليه ولا دليل عليه من قبل النص بل الدليل دل على خلافه فان النص اوجب تحريم
الخمر بعينها وليست حرمة سائر الاشربة ونجاستها من باب التعدي لكنه ثبت
بدليل فيه شبهة احتياطا ومثال هذا الشاهد لما قبلت شهادته مع صفة
الجهل بحدود الشرع بطل الطعن بالجهل وصح الطعن بالرق وكذلك ههنا
متى وجدنا النص شاهدا مع ما ذكر من الطعن بطل الطعن ومتى وقع الطعن في
الشاهد بما هو جرح وهو الرق لم يجز الحكم بظاهر الحرية الاصلية وكذلك ههنا
لا يصح العمل مع الاحتمال الاصلية

باب شروط

القياس وهي اربعة ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر وان لا يكون حكمه
معدولا به عن القياس وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى
فرع هو نظيره ولا نص فيه وان يبقى الحكم في الاصل بعد التعليل على ما كان
قبله اما الاول فلانه متى ثبت اختصاصه بالنص صار التعليل مبطلا له
وذلك باطل لانه لا يعارضه واما الثاني فلان حاجتنا الى اثبات الحكم بالقياس
فاذا جاء مخالفا للقياس لم يصح اثباته به كالنص النافي لا يصلح للاثبات
واما الثالث فلان القياس محاذاة بين شيئين فلا ينفعل الا في محله وهو
الفرع والاصل معا وانما التعليل لاقامة حكم شرعي وفي نقض هذه الجملة خلاف
واما الرابع فلما قلنا ان القياس لا يعارض النص ولا يتغير به حكمه مثال الاول
ان الله تعالى شرط العدد في عامة الشهادات وثبت بالنص قبول شهادة خزيمة

Copyright © King Saud University